

## الدر المختار

وإذا اختار أحدهما لم يملك تركه وتضمن الآخر وقيل يملك .  
عمادية .

( الإجازة لا تلحق الإتلاف فلو أتلف مال غيره تعديا فقال المالك أجزت أو رضيت لم يبرأ من الضمان ) أشباه معزيا للبزازية لكن نقل المصنف عن العمادية أن الإجازة تلحق الأفعال هو الصحيح .

قال وعليه فتلحق الإتلاف لأنه من جملة الأفعال فليحفظ .  
( كسر ) الغاصب ( الخشب ) كسرا ( فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع حق الرجوع ) أشباه .

وفيها أجرها الغاصب ورد أجرتها إلى المالك تطيب له لأن أخذ الأجرة إجازة .